

٣- سب الدين أو الاستهزاء به

(أ) سب الدين:

هو كأن يسب دين الله تعالى كُلَّهُ، كأن يلعن هذا الدين أو يلعن دين شخص مسلم أو يقول إنَّ هذا الدين متخلف أو رجعي أو لا يُناسب هذا العصر، أو كأن يسب الله تعالى أو يسب النبي ﷺ أو أن يسب الشخص شيئاً من دين الله تعالى مما هو معلوم من الدين بالضرورة أو شيئاً يعلمُ هو أنه من دين الله تعالى. والدين هنا هو دين الإسلام بالطبع لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ١٨] ويقول تعالى أيضاً: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٨٥].

ولقد أجمع أهل العلم على كفر من سب الله تعالى أو سب النبي ﷺ أو سب الدين أو شيئاً منه وذلك لأنَّ الله تعالى قد حكم بكفر من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسوله ﷺ حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥-٦٦]، ولأن من فعل ذلك يُعتبر مستخف

بالربوبية والرسالة ومستخف بعموم دين الله تعالى غير مُعَظَّم لذلك كله وهذا منافٍ للإيمان والإسلام، إلا أن الواقع في الكفر لا يحكم عليه بالكفر أحد من الناس إلا العالم فقط كالقاضي أو المفتي كما أسلفنا.

(ب) الاستهزاء بالدين أو بشيء منه:

من الأصول التي يتحتم على الإنسان الإيمان بها في شريعة الإسلام الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وهذا الإيمان يوجب احترامها وتعظيمها وحُبّها، لذلك جاء تحذير المسلمين من التساهل في هذه الأمور العظيمة وبيان وجوب احترام ما فيه ذكر الله أو كتبه أو رسله ليسلم لهم إيمانهم ولينجوا من عثرات ألسنتهم، يقول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (٦٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ [التوبة: ٦٥-٦٦]. نزلت هاتان الآيتان فيما جاء عن ابن جرير الطبري مسنداً عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال رجل في غزوة تبوك: «ما رأينا مثل قرأتنا هؤلاء (يعني النبي ﷺ وأصحابه الذين يقرؤون القرآن) أرغب بطوناً (يعني كثري

الأكل) ولا أَكْذَبَ أَلْسُنًا (يعني كثيري الكذب) ولا أَجَبَنَ عند اللقاء (يعني يخافون عند لقاء العدو في الحرب)».

تحدث هاتان الآيتان الكريمتان عن جماعة من المسلمين تكلموا عن النبي ﷺ وصحابته كلامًا خاطئًا كاذبًا حيث وصفوهم بصفات بعيدة كل البعد عنهم لاسيما وهم الصفوة الممتازة من البشر المعروفون بالصدق والأمانة والقناعة والشجاعة والإقدام وجميع الصفات الحميدة التي تؤهل المرء للقيادة الحكيمة، وقد أخبر الله سبحانه نبيه بخبر هؤلاء الناس فجاء أحدهم إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته فقال: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق، قال ابن عمر كأي أنظر إليه متعلقًا بنسعة (يعني بزمام) ناقه رسول الله ﷺ وإنَّ الحجارة تنكب رجليه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول الله ﷺ: ﴿أَبَا اللَّهِ وَأَيُّنِهِ، وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ما يلتفت إليه وما يزيده عليه. وسنقف مع هذه الآية ثلاث وقفات بإذن الله: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَأَيُّنِهِ، وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تعذروا فقد كفرتم بعد إيمانكم. ﴿

١- الوقفة الأولى:

قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ وهذا يعني أنهم كانوا مؤمنين أصلاً وكفروا بسبب قولهم هذه المقولة بخلاف الذين قالوا أنهم كانوا منافقين أصلاً فأظهروا كفرهم فأظهره الله في الآية فهذه المقولة غير صحيحة حيث أنهم كانوا مؤمنين أصلاً لأن الله تعالى يقول في الآية: ﴿ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ فأثبت لهم الإيمان ثم أثبت لهم الكفر من بعده بسبب هذه المقولة، فهذه المقولة كانت سبباً في خروجهم من الإسلام وكفرهم عياداً بالله وهذا يعني أن الذي يستهزيء بالله أو آياته أو رسوله يقع في الكفر الذي يخرج به من ملة الإسلام ويخلده في النار عياداً بالله ، ولكن لا يحكم على هذا الشخص بأنه أصبح كافراً إلا العالم فقط كالقاضي أو المفتي وليس لأحد من عوام الناس أن يحكم على مسلم بالكفر إلا العالم فقط لخطورة ذلك الأمر.

٢- الوقفة الثانية:

قوله تعالى: ﴿ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ وهذا يعني أن هؤلاء القوم عندما استهزءوا لم يكونوا قاصدين في الأصل

حقيقة الاستهزاء حيث قالوا كما في الآية: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ ومع ذلك أصبحت مقولتهم هذه كفرًا عيادًا بالله، فكيف لو كان الشخص يستهزئ بالله أو آياته أو رسوله وهو يقصد حقيقة الاستهزاء لا شكَّ أنَّ كفره سيكون أعظم من كفر الذين نزلت فيهم الآية لأنهم لم يكونوا يقصدوا حقيقة الاستهزاء ومع ذلك كان الحكم بكفرهم حيث قال تعالى: ﴿فَذَكَّرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، فإذا الذي يستهزئ بالله أو آياته أو رسوله وهو يقصد حقيقة الاستهزاء يكون كفره أعظم من كفر الذين نزلت فيهم الآية، لأن الذين نزلت فيهم الآية لم يقصدوا حقيقة الاستهزاء أصلًا ومع ذلك حُكم بكفرهم عيادًا بالله. وإنه قد يحدث من بعض الناس أنك إذا أوقفته وقلت له إن هذا استهزاء وأنه لا يجوز وأنه كفر فيرد عليك بأنه كان يمزح في الواقع ولم يقصد حقيقة الاستهزاء إنما كان يخوض ويلعب فنرد عليه بالآية: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ فهؤلاء القوم كانوا أيضًا يخوضون ويلعبون ولم يقصدوا حقيقة الاستهزاء أيضًا ومع ذلك كان الحكم بكفرهم عيادًا بالله. فالواجب أن لا يستهزئ

الشخص بالله أو آياته أو رسوله أو سنة رسوله ﷺ لا وهو يقصد هذا ولا وهو لا يقصده بل يعظم الله وآياته ورسوله في قلبه وعليه أن يحذر الناس من مثل هذا.

٣- الوقفة الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ مع أن هؤلاء القوم لما استهزءوا قالوا: «مارأينا مثل قراءنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء» يقصدون بذلك النبي ﷺ وصحابته ومع ذلك قال الله تعالى فيهم: ﴿ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ فاعتبر ذلك استهزاء بالله وآياته أيضا فلماذا؟

وذلك لأجل أنهم استهزءوا بهم لأجل دينهم لا لأجل أشخاصهم وأعيناهم وذواتهم، فإذا هم استهزءوا بهم لأجل ما عندهم من دين لا لأجل أشخاصهم وذواتهم فاعتبر ذلك استهزاءً بالله وآياته ورسوله. وفرق بين أن يستهزأ أحد بالشخص لأجل دينه وأنه ظهرت عليه علامات الإلتزام بالدين وبين أن يستهزأ أحد بالشخص لأجل شخصه وذاته كبدايته أو نحافته

أو مثل ذلك والفرق بينهما يختلف فالحالة الأولى (الاستهزاء بالشخص لأجل دينه) هذا حكمه كفر بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِيَادًا بالله فيصبح صاحبه قد وقع في الكفر عيادًا بالله كما أخبرنا الله عَزَّجَلَّ في هذه الآية: ﴿فَذَكِّرْهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ فهذا يعتبر استهزاء بالله وآياته ورسوله لأنه يستهزأ به لأجل دينه، والتوبة من ذلك تكون بأن يُجَدِّد الشخص دينه كما يذكر العلماء لكن بالطبع لا يحكم على هذا الشخص أنه أصبح كافرًا إلا العالم فقط كالقاضي أو المفتي وليس لأحد من عوام الناس ذلك أبدًا لخطورة أمر التكفير (انظر موضوع التحذير من التسرع في التكفير في نهاية هذا الكتاب).
وأما الحالة الثانية (الاستهزاء بالشخص لأجل شخصه وذاته كبذاته أو نحافته أو طوله أو قصره مما يكره أن يقال عنه في غيبته) فإنها تُسَمَّى غيبة وهي محرمة ومن كبائر الذنوب لكنها ليست كفرًا، وعلى صاحب الغيبة أن يستغفر الله ويتوب إليه من ذنب الغيبة وعليه أيضًا أن يطلب السماح من الشخص الذي اغتابه في الدنيا من قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

إذا فالإستهزاء بالشخص لأجل دينه ولأجل أنه ظهرت عليه علامات الإلتزام كالحجاب الشرعي مثلاً أو اللحية أو مثل ذلك

مما هو من الدين يعتبر كفرًا عيادًا بالله وهو استهزاء بالله وآياته ورسوله، فالحجاب الشرعي مثلاً يقول عنه الله تعالى: ﴿يَكَاذِبُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ اللَّهُ عَفْوَراً رَّحِيماً﴾ [الاحزاب: ٥٩]. وكذلك اللحية فالنبي ﷺ كان ذا لحية ويقول في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما: «قصوا الشوارب واعضوا اللحى خالفوا المشركين» رواه البخاري ومسلم. فالاستهزاء بمثل هذه الأمور التي هي من الدين يعتبر من الاستهزاء بالله وآياته ورسوله، فعلى المسلم أن يحذر من ذلك كل الحذر وأن يُنبّه من حوله إلى خطورة ذلك الأمر.

وما نودّ التنويه إليه هنا هو أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله له نوعين:

(أ) النوع الأول:

هو الاستهزاء الصريح وهو كاستهزاء الذين نزلت فيهم الآية أو غيره من الكلام الصريح الذي يُقال استهزاءً بالدين وبالله أو آياته أو رسوله مما (يصعب) حصره هنا.

(ب) النوع الثاني:

هو الاستهزاء الغير صريح مثل الغمز بالعين أو إخراج اللسان أو مد الشفة أو الغمز باليد وهو بحر لا ساحل له، فحركة من هذه الحركات تعتبر استهزاءً أيضًا عيادًا بالله ولو لم يتكلم بلسانه.

موقفنا من المستهزئين:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وهذا يعني أن المسلم إذا سمع آيات الله يُكفر بها ويستهزأ بها فيجب عليه أن ينهى هؤلاء المستهزئين عما يقولون عن دين الله وبما جاء به رسول الله ﷺ وأن يفارق المجلس فورًا حتى لا يكون منهم فمن سمع آيات الله يُكفر بها ويستهزأ بها وهو جالس معهم مع رضاه بالجلوس معهم فهو مثلهم في الإثم والكفر عيادًا بالله كما جاء في الآية السابقة.